رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

720 ما حكم من يحرم امرأته على نفسه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا كان الزوج عليه الحرام ولا يقتل الصلاة وكذلك لو قال انت علي حرام واراد الصلاة فهل يكون طلاقا اذا قال انت واذا قال عليه الحرام ما يفعل كذا فله تفسيرات احدهما - 00:00:00

اذا فعل كذا وقع الطلاق وقع الصلاة. قال له اذا عن والرسول يقول عليه الصلاة فهذا ان لم يتكرر قال عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام نعم - 00:00:19